مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة

(دراسة في احكام القانون الدولي)

تاريخ استلام البحث٢٠٢٥/١٢/١٧
تاريخ قبول البحث٢٠٢٥/١٢/٢٩

م.م شيماء صالح زبون(*)

الملخص

لا يزال العالم يسعى جاهداً الى منع استخدام القوة واللجوء الى التفاوض بغية حل النزاعات المسلحة سواء الدولية ام غير الدولية وذلك لأن تلك النزاعات لن تجلب الا الدمار والآلآم والمعاناة للبشر، وبشكل خاص الاطفال اذ تشكل خطراً على حياتهم وتعرضهم للإصابات والتشوهات التي قد ترافقهم طوال حياتهم في اغلب الاحيان كفقدان احدى الحواس .

فأن المركز القانوني للأطفال وحقوقهم يعد من المواضيع الاساسية التي تحظى باهتمام واسع في المجتمع الدولي وذلك لأهمية الاطفال في بناء المجتمعات وضمان مستقبلها، فقد اعترفت معظم دول العالم بحقوق الاطفال في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية واهم تلك الاتفاقيات كانت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٨٩ التي وضعت اطاراً قانونياً لحقوق الاطفال وتضمنت ٥٤ مادة تهدف الى حماية الطفل وضمان تمتعه بحياة كريمة وذكرت حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو والحق في التعليم والرعاية الصحية والحماية من العنف والاستغلال، بيد ان ملايين الاطفال حول العالم اليوم يعانون من الفقر والحرب والعمل القسري والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، الامر الذي يتطلب اعادة النظر في التشريعات والاتفاقيات الخاصة بهم وتشديد اجراءات حمايتهم وضمان حقوقهم، وهنا لابد من بيان القوانين والاجراءات التي تعد ضمانة لحماية حقوق الاطفال في داخل الدولة ومدى ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل, ومدى تطبيق ذلك على ارض الواقع في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية حقوق الطفل،حماية الطفل ،حقوق الطفل في القانون ،النزاعات المسلحة

المقدمة

يتعرض الاطفال في كافة انحاء العالم الى انتهاك حقوقهم وفقدان الرعاية الصحية

(*) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي shaimaasalhzabun123@gmail.com

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

والتعليم ووسائل الترفيه في النزاعات المسلحة حين تتعرض مدارسهم للقصف والتدمير وقد تستخدم في بعض الاحيان كمخازن للأسلحة او ثكنات عسكرية من قبل اطراف النزاع او ملجئ للهاربين من القصف, ولحماية الاطفال من اثآر النزاعات المسلحة وحماية حقوقهم لابد من وجود آليات دولية للحماية طبقاً للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

اولاً:اهمية البحث

عند قيام النزاعات المسلحة يكون الاطفال اكثر المتأثرين بها من جميع النواحي وبشكل خاص الناحية النفسية , اذ ترعبهم اصوات الانفجارات واطلاق الرصاص ويشعرون بالهلع وتبقى تلك الاثآر فترة طويلة من حياتهم.

لاشك ان حماية الاطفال من اثآر النزاعات المسلحة تكمن في عدم نشوب تلك النزاعات اصلاً, لذلك حاول المجتمع الدولي ابعاد تلك الاثآر عن المدنيين بشكل عام وعن الاطفال بشكل خاص من خلال عقد الاتفاقيات الدولية وانشاء المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الاطفال.

ثانياً: هدف البحث

اطفال اليوم هم شباب الغد ومسؤولون عن جميع شؤون الحياة الاجتماعية لذلك فان العناية بهم ورعايتهم تعد من انجح الاستثمارات على الاطلاق، وبالمقابل اهمالهم وسوء معاملتهم ينعكس سلباً على مستقبلهم وحياتهم ويؤثر في المجتمع بأسره، لذلك يهدف البحث الى بيان القوانين والاجراءات التي تعد ضمانة لحماية حقوق الاطفال في داخل الدولة ومدى ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل, ومدى تطبيق ذلك على ارض الواقع في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بموضوع ((المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة)) في تسليط الضوء على الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي؟ وهل وضعت موضع التنفيذ؟ وهل توجد نصوص دستورية في العراق لحماية حقوق الاطفال ورعايتهم؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي العام ونصوص دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ والتشريعات الداخلية العراقية للوقوف على مدى فاعلية احكام الحماية المقررة للأطفال ومدى تمتعهم بها في ارض الواقع.

خامساً: هيكلية البحث

وفقاً لما تقدم ينقسم البحث على مبحثين, نتناول في الاول حماية الطفل في الدساتير و القوانين العراقية, وفي الثاني الحماية المقررة الاطفال في القانون الدولي.

المبحث الاول

حماية الطفل في الدساتير والقوانين العراقية

تعد مرحلة الطفولة من اهم المراحل العمرية في حياة الانسان فهي حجر الاساس في بناء شخصيته وكلما كان البناء صحيحاً مع وجود

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

رعاية وعناية تمتع الطفل بالاستقرار العاطفي والنفسي واصبح نافع لأسرته ومجتمعه ، فضلاً عن كونها مرحلة حاسمة في مستقبله وتبقى اثآرها ترافقه طوال حياته، فاذا تعرض الطفل اثناء النمو للأخطار او الاعتداءات التي تؤدي الى حرمانه من الحياة الطبيعية ستترك اثآر سلبية خطيرة على صحته النفسية والجسدية مما يجعله غير قادر على العيش بصورة طبيعية في المستقبل، لذلك نحاول توضيح مفهوم الطفل في المطلب الاول ثم نبين حقوق الطفل في الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥ في المطلب الثاني وحقوق الطفل في القوانين العراقية في المطلب الثالث وفق الاتي:-

المطلب الاول

تعريف الطفل

اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعاً لاختلاف وجهات النظر وانقسموا الى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الاول يرى ان مفهوم الطفل يتحدد بسن معين يبدأ بميلاده ويمتد الى سن الثانية عشر من عمره، اما الاتجاه الثاني يرى ان الطفولة هي المرحلة الاولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها وتبدأ من الميلاد حتى سن البلوغ، بينما الاتجاه الثالث يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي عند سن الرشد[١] ويمكن تعريف حقوق الطفل بأنها مجموعة الحقوق المادية والمعنوية التي يجب التمتع بها للعيش بشكل سليم وآمن[٢] وقد عرف الطفل في مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠٠٥ بأنه (كل انسان عمره اقل من الثامنة عشر عاماً ولم يبلغ سن الرشد بمقتضى احكام خاصة) [٣]

فضلاً عن مفهوم الطفل المقاتل الذي يقصد به كل شخص تحث سن الثامنة عشر من العمر يكون عضواً او مرافقاً للقوات المسلحة, ويؤدي مهام ترتبط بالمشاركة المباشرة في القتال او المهام العسكرية مثل التجسس او التخريب او التدمير[٤].

المطلب الثاني

حقوق الطفل في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥

على الرغم من كثرة الدساتير العراقية بدءاً من دستور ١٩٢٥ الا انها لم تورد اي اشارة للطفل العراقي الا في دستور جمهورية العراق الدائم عام ٢٠٠٥ اشار صراحةً وضمناً لذلك في اكثر من موضع ويمكن تقسيم الحقوق التي يتمتع بها الطفل العراقي على قسمين هما: (الحقوق الدستورية العامة والحقوق الدستورية الخاصة) تتكفل الحقوق الدستورية العامة بالحرية الشخصية وحق الرأي وحق المساواة وحق الامن والحق في حرمة المسكن والحق في حرية العقيدة والحق في الكرامة، اما الحقوق الدستورية الخاصة تتمثل بحق حماية الاشخاص المذكور بالقوانين والدستور يجب التمتع به من قبل الجميع وفق مبدأ المساواة، بيد ان قد يجد المشرع بعض الاشخاص يعانون من ضعف بدني ونفسي وعقلي وغير قادرين على الدفاع عن انفسهم وحماية مصالحهم فيقرر لهم حماية مضاعفة وفي مقدمتهم الاطفال [٥]وقد ورد في ديباجة الدستور العراقي(نحن شعب العراق.... عقدنا العزم..... على الاهتمام بالمرأة وهمومها والشيخ وهمومه والطفل وشؤونه) فالطفل العراقي يتمتع

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

بحقوق وحريات منصوص عليها بالدستور.

وحق الطفل في الحماية من الاعمال العدائية يعد احد الحقوق الاساسية ولا يقل اهمية عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية, فقد تضمنت بعض النصوص الدستورية حقوق الطفل ونصت على تكفل الدولة بحماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ، وللأولاد حق على ابائهم في التربية والرعاية والتعليم وللإباء حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم وتمنع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع [٦], مع ذلك ما زالت المناطق المحررة من تنظيم داعش الارهابي مفتقرة الى المستشفيات للأطفال المعاقين بسبب الاعمال العدائية والمتضررين من الانفلات الامني الذي كانت تعاني منه تلك المناطق [٧].

وفي نفس الصدد فأن اطفال العراق في الثمانيات فتحوا عيونهم على حرب طاحنة حصدت مئات الالاف من العراقيين وكان اغلبهم من المدنيين الأمنيين في بيوتهم، بيد ان رغم هذا كان الاطفال ينعمون بتعليم ممتاز وتغذية جيدة وخدمات صحية هي الافضل على مستوى الشرق الاوسط, بدأت المحنة الحقيقية بعد غزو الكويت والحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق عام ١٩٩١ واسقاط ما يعادل (٨٨) الف طن من القنابل على العراق واستهدفت الصواريخ المدارس والمنازل والمستشفيات والملاجئ ومنها ملجأ العامرية الذي راح ضحيته اكثر من (٤٠٨) شخص كان اغلبهم من النساء والاطفال [٨] لم يتوقف سوء معاملة الاطفال على المحيط الخارجي وانما ساد في الاسرة التي كانت هي المحيط الامن لهم وذلك من خلال الاستغلال غير المشروع والاذى النفسي والجسدي، الامر الذي يقتضي بقاء الطفل قدر الامكان بعيداً عن التهديدات سواء كان مصدرها الحروب ام الصراعات الداخلية ام الحرمان الاقتصادي [٩]

وكفل الدستور العراقي للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم في حال المرض او العجز او الشيخوخة او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم مناهج خاصة للتأهيل والعناية، وعلى ان تراعي الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع واكد الدستور على حق التعليم كعامل اساسي لتقدم المجتمع ويكون الالزامي في مراحل الابتدائية للقضاء على الامية ويكون مجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله [١٠].

المطلب الثالث

حقوق الطفل في القوانين العراقية

تستخدم التشريعات العراقية مصطلحات عديدة منها الطفل والصغير والقاصر والصبي والفتى لكن معظمها لا يعطي المعنى الحقيقي لمرحلة الطفولة وجاءت التشريعات خالية من تعريف الطفل او تحديد سن معين تنتهي عنده

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

مرحلة الطفولة، ففي قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت المادة(٦٤) على عدم اقامة دعوى جزائية على من لم يتم سن السابعة من العمر وقت ارتكاب الجريمة ، والمادة (٦٦) اطلقت مصطلح الحداثة على المرحلة العمرية من (٧-١٨) سنة، فالصبي هو من اتم السابعة من العمر ولم يتم الخامسة عشر والفتى هو من اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر.

اما قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فقد استخدم مصطلح الطفل في المادة(٥٧) منه وقرر مدة الحضانة الى سن العاشرة من العمر واجاز استثناءً تمديدها الى الخامسة عشر اذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك، في حين قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ ذكر في المادة الثالثة منه ان الصغير هو الذي لم يبلغ سن الرشد وهو اتمام الثامنة عشر من العمر، وورد في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ان الصغير هو من لم يتم التاسعة من العمر والحداثة هي مرحلة واقعة بين سن (٩-١٨) من العمر ومقسمة الى صبي وفتى، نلاحظ ان اختلاف الآراء الفقيه والتشريعية في تحديد مرحلة الطفولة وكان من الافضل رفع الحد الادنى لسن التمييز الى نهاية مرحلة الطفولة لتبدأ بعدها مرحلة المراهقة[١١] والزم المشرع العراقي السلطات العامة والمؤسسات الحكومية بالنهوض بالطفولة ونص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان تعرض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته) [١٢].

وبما ان العراق طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ يترتب عليه عدم تعرض الطفل للضرب او العقوبة لا انسانية داخل مؤسسات الاصلاحية وعدم فرض عقوبة السجن المؤبد او الاعدام على الاطفال دون سن الثامنة عشر ولا يجوز حرمان الطفل من حريته الا بصورة قانونية وله حق الطعن في الحكم الصادر من المحكمة[١٣] وبالتالي يمكن تعريف الطفل بأنه(كل انسان ولد حياً حتى تمام سن الثانية عشر من عمره له حق التمتع بجميع الحقوق بغض النظر عن قدراته العقلية او النفسية او البدنية) ونلاحظ ان العراق حتى هذه اللحظة لا يوجد فيه قانون خاص بحماية الطفل على الرغم من انضمامه الى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الاطفال وحقوقهم الاساسية[١٤]

المبحث الثاني

الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي

نهى رسول الله محمد (صلى الله عليه وآل وسلم) عن قتل الاطفال في الحرب وتأمين بيئة مناسبة تكفل لهم النمو الصحي واوصى بعدم قتل الشيوخ والاطفال والنساء وعدم قطع الاشجار وعدم قتل الحيوانات, فالحياة هبة من الله (عز وجل) مكفولة لكل انسان وعلى الدول حماية هذا الحق من الاعتداءات ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي [١٥].

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

وطـرح موضوع حماية الطفلـ في اعلان جنيف عام ١٩٤٢ ثم ادرج في الاعـلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسـية والعهد الدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية اللذان اقرتهمـا الامم المتحـدة عام ١٩٦٦ تكفلان بحقوق الانسـان ويفرضان على الـدول الالتزامات قانونية، بيد ان رغم كثرة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان الا انها لم تتضمن تعريف محدد للطفل سـوى ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ [١٦] التي نصت على ان الطفل هو (كل انسـان لم يتجاوز الثامنة عشـر مالم يبلغ سن الرشـد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) [١٧] لذلك نحاول في هذا المبحث تسـليط الضوء على حماية الاطفال وفق قرارات مجلس الامن الدولي في المطلب الاول، ودور الاتفاقيات الدولية في حمايتهم في المطلب الثاني ،ثم دور المنظمات الدولية في الحماية في المطلب الثالث وفق اللآتي:-

المطلب الاول

حماية الاطفال وفق قرارات مجلس الامن الدولي

إن مشاهد الأطفال الذين يقاسون ظروف النزاعات المسلحة وينتظرون في مخيمات الحصول على الغذاء والعناية الطبية مع انتشـار الالغام الارضية بشكل واسع والاسلحة الخفيفة التي جعلت المجتمع الدولي يستشعر عذابهم وجاءت قرارات مجلس الامن لتساهم في حماية الطفل [١٨]

وعلى العكس مـن ذلك فرضت الامم المتحدة قرار رقم (٦٦١) عام ١٩٩٠ بالحصار الاقتصادي على العراق ومنعت اسـتيراد المواد الغذائية والصحيـة وحتى حليب الاطفال ، الامر الذي يعد مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الانساني وادى الى وفاة ما يقارب مليوني شخـص عراقي بسـبب نقص الغذاء والدواء وكان نصفهم من الاطفال ، ثم بعد ثلاثة عشر عام من الحصار الاقتصادي على العراق سـعت الولايات المتحدة الى استحصال شرعية دولية لغزو العراق وعندما فشلت في ذلك قررت التحرك تحت ذريعة امتلاك العراق اسلحة دمار شامل التي ثبت زيفها فيما بعد، وكان اطفال العـراق يواجهون التدمير الشامل للبنى التحتية والاستخدام المفرط للقوة المسـلحة والعصابات التي تعمل على حرق ونهب المؤسسـات العامة على مرأى من قـوات الاحتلال، الامر الذي يعد مخالفة واضحة لاتفاقيات جنيف وخصوصاً المادة (٥٠) منها التي تلزم سـلطات الاحتلال بحماية المدنيين والمنشآت المدنية [١٩] التي تنص على ان تكفل دولة الاحتلال حسـن تشغيل المنشـآت المخصصة لرعاية الاطفال وتعليمهم، واشـارت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠١٥ ان متشددي تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) يبيعون الاطفال المخطوفين في الاسـواق كرقيـق ويقتلون بعضهم صلباً او حرقاً ويستخدمون بعض الاطفال كدروع بشرية لحمايتهم من الضربات الجوية [٢٠].

وتعرض الاطفال على مر التاريخ لأبشع انواع الانتهاكات لحقوق والحريات الاساسية اثناء النزاعات المسـلحة الدوليـة والداخلية ومن اجل التصـدي لذلك اصدر مجلس الامن العديد

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

من القرارات ، وكان اول قرار لمجلس الامن رقم (١٢٦١) عام ١٩٩٩ يعترف بالتأثير السلبي للنزاعات المسلحة على الاطفال ويترتب عليه آثار طويلة الامد على السلم والامن الدوليين ويحث المجلس في هذا القرار اطراف النزاع الى التقييد بالالتزامات المعقودة لكفالة حماية الاطفال أثناء النزاع المسلح ولاسيما ايقاف اطلاق النار وعدم استخدام الالغام الارضية وتجنب مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم تجنيد الاطفال طوعاً او قسراً، مع امتلاك مجلس الامن الامكانيات المتاحة من وسائل الاكراه والقوة العسكرية المتمثلة بقوات مراقبة حفظ السلام[٢١] .

وأشار مجلس الامن هذا القرار الى مسألة الاطفال ومعاناتهم في النزاعات المسلحة وادرجها في جدول اعماله وحدد القرار ادانة ستة انتهاكات جسيمة يعاني منها الاطفال في مناطق النزاع المسلح وتناولت الفقرة (١٤) منه شعوراً بالتأثير المشؤوم لتكاثر الاسلحة وبنوع خاص الاسلحة الخفيفة على امن المدنيين وخصوصاً الاطفال وتم التأكيد على ان تتوقف جميع الدول الاعضاء وخصوصاً الدول المصنعة او المتاجرة بالسلاح عن تحويل الاسلحة المحتمل انها تحرض او تمدد النزاعات المسلحة او تفاقم الضغوطات والنزاعات الحالية والدعوة الى تعاون دولي لمكافحة عمليات الاسلحة المحظورة[٢٢] .

وكان قرار رقم (١٣١٤) لسنة ٢٠٠٠ قد اعلن في الفقرة (٨) منه عن قلق خطير لوجود روابط بين تجارة الاسلحة الخفيفة والنزاعات المسلحة واثرها الحاسم على الاطفال وعبر القرار عن النية في اتخاذ الاجراءات المناسبة وفق شرعية الامم المتحدة، واكد على ان عمليات التهديد واستهداف المدنيين ومن ضمنهم الاطفال يعد خطر يهدد السلم والامن الدوليين ، واشارت الفقرة (١٦) منه الى تشجيع المنظمات الاقليمية على اتخاذ الاجراءات لتخفيف النشاطات عبر الحدود المشؤومة على الاطفال في النزاعات المسلحة كالتدفق المحظور للأسلحة الخفيفة [٢٣].كما دعى الى وضع حد للتجارة غير المشروعة بالأسلحة الخفيفة التي تساهم في اطالة امد النزاع وتؤثر على السكان المدنيين بما فيهم الاطفال باعتبارهم غير قادرين على حمل واستعمال غيره من انواع الاسلحة [٢٤].

بينما تناول قرار رقم (١٣٧٩) لسنة ٢٠٠١ في الفقرة (٦) منه طلب مجلس الامن من الامين العام اعداد قائمة بأطراف النزاع واي من تلك الاطراف يستخدم الاطفال بالتجنيد منتهك بذلك الالتزامات الدولية، واعلن عن دعوة لوضع احكام وفق شرعة الامم المتحدة لحل مشكلة الروابط بين النزاعات المسلحة وتجارة الاسلحة الخفيفة و نتائجها الخطيرة على المدنيين بما فيهم الاطفال[٢٥] واكد القرار على ضرورة امتثال الاطراف المعنية لأحكام ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وخصوصاً المتعلقة بالأطفال وطالب اطراف النزاع بالالتزام:-

١)باحترام احكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الطفل وحمايتها اثناء النزاع المسلح ولاسيما اتفاقيات جنيف الاربعة وبرتوكولاتها الاضافية واتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

عام ١٩٨٩.

٢)توفير الحماية اللازمة للاجئين والنازحين داخلياً ومساعدتهم، اذ ان اكثرهم نساء واطفال وفقاً للمعايير والنظم الدولية المتعارف عليها.

٣)تتخذ اطراف النزاع تدابير خاصة لحماية حقوق واحتياجات الاطفال ووضع حد لجميع اشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب.

٤)الايفاء بالالتزامات التي تعهدت بها لممثل الامين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة والمؤسسات الامم المتحدة ذات العلاقة بحماية الطفل.

٥)تضمين الاطفال في اتفاقيات السلام عند الاقتضاء عن طريق احكام تتصل بنزع سلاح الاطفال الجنود وتسريحهم واعادة دمجهم في المجتمع [٢٦].

وقد ألزم قرار رقم (١٨٨٢) عام ٢٠٠٩ الدول الاطراف بوضع خطط ملموسة لوقف الانتهاكات المرتكبة ضد الاطفال وقد وصل عدد قرارات مجلس الامن المتعلقة بالأطفال الى حوالي (احدى عشر) قرار، ثم صرحت الامم المتحدة في احدى تقاريرها بوجود اكثر من (٨,٥٠٠) طفل استخدموا كجنود في عام ٢٠١٩ اثناء النزاعات المسلحة في مختلف انحاء العالم وقتل منهم ما يقارب (٢٧٠٠) الأمر الذي أثار أهتمام مجلس الامن بمسألة الاطفال وما يتعرضون له من قتل وتجنيد واغتصاب وتشويه[٢٧].

يتضح مما تقدم سوء الواقع الذي تعيشه عدد من الدول العربية وكذب التشريعات والقوانين التي لا تعدو أن تكون حبر على ورق فيما تشهده اوطانها من انتهاكات صارخة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة بشكل خاص الازمة السورية والازمة اليمنية التي خلفت وراءها عدد كبير من القتلى والجرحى من الاطفال في ظل عجز دولي وعربي عن انتشال الاطفال من براثن الظلم والاستبداد، فضلاً عن عجز المجتمع الدولي عن الوفاء بالوعود التي قطعها لحماية الاطفال وما يترتب على هذا من نتائج خطيرة على مستقبلهم، فإن اطفال اليوم هم سكان العالم غداً وحمايتهم وبقاءهم على قيد الحياة ونموهم بشكل سليم تعد شروط الزامية لتطوير البشرية، اذ ان الوعود لا تكفي ولابد من اتخاذ اجراءات صارمة ضد الذين يتعرضون للأطفال بأن العالم لم ولن يقف متفرجاً على العنف والتعذيب المرتكب بحقهم وينبغي التوقف عن اعتبار التعدي على الاطفال في النزاعات المسلحة مجرد عمل مأسوف عليه فقط [٢٨]

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في حماية الاطفال

اثبتت تجارب الحربين العالمتين الاولى والثانية ان اكثر الضحايا كانوا من النساء والاطفال تضرروا من ويلات الحرب لعجزهم عن حماية انفسهم من التأثير المباشر المتمثل بالقتل والتهجير والاعتقال، والتأثير غير المباشر المتمثل بتقليل من نموهم الطبيعي والسوي نتيجة اغلاق المدارس وفقدان الامن والامان فضلاً عن الخوف والرعب الذي يتعرضون له، ويقصد بالحماية القانونية هي مجموعة التشريعات والاجراءات والبرامج الحكومية وغير الحكومية واساليب

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

التنشئة الاسرية والاجتماعية التي تهدف الى حماية الطفل وتأمين مصالحه [٢٩] بينما الحماية الدولية هي مجموعة الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الانسان خاصة في زمن الحرب ومن ضمنها حقوق الطفل فهي تمثل حصانة قانونية وضمانة فعلية لتمتع بالحقوق[٣٠]

لذلك جاءت اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ بقواعد خاصة لحماية الاطفال في المادة الرابعة عشر من خلال انشاء مناطق امان منظمة تحمي الأطفال الذين تقل اعمارهم عن (١٥) سنة من آثار الحرب ، والزمت المادة السابعة عشر الاطراف بالسماح بمرور الاطفال من الاماكن المحاصرة وكانت المادة الثالثة والعشرين قد القت على اطراف النزاع بالسماح بمرور ارسالات الاغذية الضرورية والملابس، ثم اضافت المادة الرابعة والعشرين التزام اطراف النزاع باتخاذ الاجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الاطفال دون (١٥) سنة الذين افترقوا عن عوائلهم بسبب الحرب بالعمل على تيسير اعادتهم او ايوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع[٣١].

وورد في الأتفاقية عدم جواز الاعتقال الاشخاص المحميين او فرض الاقامة الجبرية عليهم الا لأمور تتعلق بأمن الدولة التي يكونون تحت سلطتها او اذا كان الاعتقال بناء على طلب الشخص المحمي [٣٢].

أما أتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ هي من أكثر معاهدات حقوق الانسان المصادق عليها على الاطلاق، اذ صادق عليها ما يقارب (١٩٦) دولة وتقوم على اربعة مبادئ رئيسية وهي (الحق في الحياة والبقاء والنمو في المادة السادسة، وعدم التمييز المجحف في المادة الثانية، والحق في الاستماع الى الطفل في المادة الثانية عشر، والمصالح الفضلى للطفل في المادة الثالثة) بالإضافة الى ثلاث برتوكولات اختيارية هي(البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال والبغاء واستغلالهم في المواد الاباحية، والبرتوكول الاختياري المتعلق بأجراء تقديم البلاغات) [٣٣].

تعكس اتفاقية الطفل عام ١٩٨٩رؤية جديدة للطفل فهو ليس ملكاً لوالديه او مادة يتصدق بها بل هو كائن حي يتمتع بحقوق باعتباره فرداًمستقلاً ينتمي الى اسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحله نماءه[٣٤].

ونصت على حماية الاطفال من العنف والاساءة والتعرض للإهمال من قبل اي شخص مسؤول عن رعايتهم [٣٥] ويحق للأطفال الحصول على الحماية اثناء الحروب ولا يجوز اشراك الاطفال الذين تقل اعمارهم عن (١٥) سنة في الحرب [٣٦] كما يحق للأطفال الحصول على الحماية من جميع انواع الاستغلال حتى لو كانت غير مذكورة في هذه الاتفاقية [٣٧] ولكل طفل الحق في التعليم ويجب ان يكون التعليم الاساسي مجاني ويكون التعليم الثانوي والعالي متوفرين وينبغي تشجيع الاطفال على الذهاب الى المدرسة للحصول على مستوى تعليمي اعلى وعلى المدارس احترام حقوق الطفل وعدم ممارسة العنف بأي شكل من الاشكال [٣٨] .

المطلب الثالث:

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

دور المنظمات الدولية في حماية الاطفال

نص الأعلان العالمي لحقوق الانسان على

(جميع الناس يولدون احراراً متساوين في الكرامة والحقوق)[٣٩] والاطفال هم بشر ضعفاء بشكل عام لا يستطيعون الدفاع عن انفسهم ضد المخاطر ومن المعروف عالمياً ان سن الثامنة عشر هو سن الرشد أو سن البلوغ ومن ثم يجب معاملة من هم اقل من الثامنة عشر كأطفال بغض النظر عن جنسهم[٤٠].

لذلك أعلن مجلس الأمن عن ألتزامه بحماية الاطفال من الاضرار النزاعات المسلحة، كما يراعي عند فرض العقوبات الاقتصادية والعسكرية الجوانب الانسانية لحماية الاطفال وضمان عدم انتهاك حقوقهم جراء تلك العقوبات، وفي سبيل ذلك انشئ صندوق الامم المتحدة للطفولة (UNICE) من قبل الجمعية العامة في ١٩٤٦/١٢/١١ لتوفير المسكن والمأكل والادوية والملبس للأطفال في الدول التي تعرضت لويلات الحرب ولمواصلة الصندوق عمله بصورة مستمرة قامت الجمعية العامة بتعديل اسمه في عام ١٩٥٣ الى صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة(UNICEF) وبعد تطور نشاط اليونيسيف لم يعد قاصراً على مساعدة الاطفال في حالات الطوارئ فقط انما امتد الى الاستجابة الى حاجات الأطفال في الدول النامية وحمايتهم وضمان حقوقهم الاساسية، وفي عام ١٩٧٣ أصبح جهاز فرعي دائم في هيئة الامم المتحدة وهناك من يعتقد خطأ انه أحدى المنظمات الدولية المتخصصة بحماية الطفولة وذلك للدور الاساسي الذي يؤديه على مستوى العالم[٤١].

في حين أنه أحدى الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة ويتم التعاون بينه وبين الاجهزة والوكالات الاخرى للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وحكومات الدول من اجل ايجاد واقع يكون الاطفال ذوي اولوية في سياسات الوطنية، لذلك تبنت الجمعية العامة الأعلان الخاص بحماية الاطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام ١٩٧٤ وطلب الاعلان من الدول الاعضاء ان تراعي ما يأتي:-

١)مبادئ حظر عمليات القصف بالقنابل او الهجوم على السكان العزل كالأطفال والنساء.

٢)حظر استخدام الاسلحة البكتريولوجية والكيمياوية اثناء النزاع المسلح ، اذ يعد انتهاكاً واضح لبرتوكول جنيف عام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ومبادئ القانون الدولي الانساني لما تسببه هذه الاسلحة من أضرار وخسائر فادحة بالنساء والاطفال.

٣)على جميع الدول تقديم ضمانات لتوفير حماية كافية للنساء والاطفال في النزاعات المسلحة من اجل الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٤)على أطراف النزاع المسلح بذل اقصى جهدها لتجنيب الأطفال والنساء تلك الآثار المدمرة.

٥)تعد جميع أنواع القمع والمعاملة القاسية للأطفال اعمال اجرامية كالحبس والتعذيب والاعدام رمياً بالرصاص والاعتقالات الجماعية وتدمير المساكن التي ترتكب من قبل اطراف النزاع اثناء العمليات العسكرية .

٦)لا يجوز حرمان الأطفال في النزاعات

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المسلحة من الغذاء والمأوى والمعونة الطبية وجميع الحقوق الاساسية المنصوص عليها في القانون الدولي التي تمثل حد ادنى لضمان حقوقهم وحرياتهم الاساسية سواء أكانت النزاعات دولية ام داخلية بغية تجنيبهم الآثار المدمرة للنزاع المسلح [٤٢].

وفقاً لذلك اليونيسيف تعد من المنظمات التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الاطفال وتتواجد في كل دول العالم تقريباً وقد وضعت استراتيجية خاصة لحماية الاطفال حتى عام ٢٠٣٠ تهدف الى تقديم نظرة واضحة لعمل اليونيسيف وتحقق عالم خالي من العنف والاستغلال للأطفال بشكل عام وفي فترات النزاعات بشكل خاص وتضمن ايضاً توفير الحماية الاجتماعية والعدالة والتعليم والصحة واعتمدت على ثلاث برامج اساسية لتحقيق الاستراتيجية(المعالجة الفعالة والأسباب السلوكية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لانتهاكات حقوق الطفل على نطاق واسع ودعم انظمة الحماية الشاملة والفعالة لمواجهة الأنتهاكات والوقاية منها في جميع الاوضاع الانسانية[٤٣]. ومن المهام هذه المنظمة توفير الخدمات الاساسية للأطفال في الدول التي تعجز حكوماتها عن توفيرها وتشمل الرعاية الصحية للأمهات والاطفال وتنظيم الاسرة وتوفير المياه النقية وانتاج المواد الغذائية الغنية بالبروتينات والفيتامينات والعناصر الضرورية اللازمة لبقاء الطفل وسد الاحتياجات الاساسية التعليمية والتثقيفية لرفع مستوى الأسرة[٤٤].

ومن الجدير بالذكر ان تلوث مياه الشرب والاطعمة بالمبيدات والاسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاعات والمفاعلات النووية له تأثير خطير على صحة وسلامة وحياة الاطفال في جميع مناطق العالم ويعد من العوامل الرئيسية لتدمير الحياة على هذا الكوكب، ولتلافي ذلك عقدت الدول مؤتمرات واتفاقيات اقليمية ومحلية ودولية واصدرت العديد من التشريعات الداخلية [٤٥].

ففي ١٤/آذار/٢٠١٢ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية اول حكم في جريمة تجنيد الاطفال في قضية المدعي العام ضد (لوبانغا ديبلو) فقد ادانة المحكمة لوبانغا لارتكابه جريمة حرب هي(تجنيد اطفال تتراوح اعمارهم (٥-١٠) سنوات ومشاركتهم للقوات المسلحة لتحرير الكونغو) من دون مراعاة حقوق الاطفال[٤٦].

الخاتمة

في الختام بحثنا الموسوم بـ(المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها في الاتي:-

اولاً:النتائج

١.اكد دستور جمهورية العراق والتشريعات الوطنية العراقية على حقوق الاطفال وانضم العراق الى الاتفاقيات المعنية بحقوق الاطفال وحمايتهم رغم ذلك اطفال العراق هم الاكثر تعرضاً للانتهاكات بسبب عدم وجود برامج فعالة من الحكومة هدفها حماية الاطفال من اثر الاعمال العدائية.

٢.القانون الدولي الانساني هو الذي يوفر

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

حماية للأطفال في النزاعات المسلحة وذلك بالالتزام بالقواعد والمبادئ الخاصة بحماية المدنيين ويؤكد على ضرورة توفير الحماية الكافية للأطفال من الاعمال العدائية وعدم تجاوز سلطات الاحتلال.

٣.العبرة في مسألة حقوق الطفل بالتمتع الفعلي بها وليس مجرد ادراجها في الدساتير والمواثيق الدولية لذلك لابد من العمل على تطبيق تلك القوانين الداخلية والقواعد الدولية التي تحمي الاطفال داخل الاسرة وخارجها.

ثانياً:التوصيات

١.العمل على عدم أدخال الأطفال في النزاع المسلح باي شكل من الاشكال وذلك تأكيداً على الالتزامات الدولية باتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها من الحكومة العراقية والتعامل مع الاطفال الذين شاكوا في النزاعات المسلحة على انهم ضحايا وليس اطرافاً في النزاعات ومحاولة اعادة تأهيلهم وتقبلهم في المجتمع مرة اخرى.

٢.لا يزال الملايين من الاطفال على مستوى العالم يعانون من الاذى والاستغلال مما يحتم تلافي هذه الثغرات القانونية في القواعد والصكوك والمواثيق الدولية بغية حماية الاطفال وضمان حقوقهم.

٣.العمل على القضاء بشكل تام على اسباب انتشار انتهاكات حقوق الاطفال وحث الحكومات على مضاعفة جهودها للحد من هذه المشكلة، والعمل على ترسيخ مبدأ التعاون على المستويين الوطني والدولي في اطار المسؤولية المشتركة للأجهزة والجهات المعنية بالحماية.

٤.تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي والوطني للتصدي لتلك الانتهاكات التي تطال الاطفال تحت اي مسمى كان، وتضافر جهود المجتمع الدولي لمساعدة الدول النامية والفقيرة لمساعدة الاطفال والتوعية بحقوقهم .

الهوامش

(١) محمد عبد الله السيد ابراهيم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في رصد انتهاكات حقوق الطفل العربي(دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا للطفولة- قسم الاعلام وثقافة الطفل، مصر، ٢٠١٤، ص١١٠-١١١.

(٢) نذير هارون الزبيدي، حقوق الطفل المستوحاة من رسالة الحقوق للأمام زين العابدين(عليه السلام)، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد٤٦، المجلد ١، ٢٠١٨، ص٥٦٦.

(٣) د. محمد يونس الصائغ- د. رفل حسن كركجة, المتطلبات الدولية والدستورية لاستبعاد اثر الاعمال العدائية على الاطفال, بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية, كلية الحقوق- جامعة الموصل, العدد ٥٤, ٢٠٢٢, ص٧٢.

(٤) د. خالد عواد حمادي, حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الدولي الانساني ومتطلبات تطبيقه, بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الانبار، المجلد ٨، العدد١، ٢٠١٨،ص١٤١.

(٥) د. رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد٣٠، ٢٠٢٠، ص ٢٧٧.

(٦) المادة ٢٩ من دستور جمهورية العراق الدائم عام ٢٠٠٥.

(٧) د. محمد يونس الصائغ- د. رفل حسن كركجة, مصدر سابق, ص ٨٨.

(٨) د. احمد علي محمد، اطفال الحرب في العراق امراء حروب المستقبل- دراسة في حقوق الطفل العراقي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الانبار، العدد١١، ٢٠١٧،ص ٣٨٧.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

(٩) د. مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون- الجامعة المستنصرية، المجلد ١٢، العدده، ٢٠٠٩، ص ١٥٠.

(١٠) المواد (٣٤،٣٢،٣٠) من دستور جمهورية العراق الدائم عام ٢٠٠٥.

(١١) د. مازن خلف الشمري، مصدر سابق، ص ١٥٥-١٥٦.

(١٢) المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١٣) د. محمد يونس الصائغ- د. رفل حسن كركجة, مصدر سابق, ص ٩٢-٩٣.

(١٤) د. مازن خلف الشمري، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(١٥) د. كامل عبد خلف العنكود, حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٤, العدد ١٤, ٢٠١٢, ص٩.

(١٦) د. مازن خلف الشمري، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(١٧) المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

(١٨) محمد عبد الله السيد ابراهيم ، مصدر سابق، ص١٢٦.

(١٩) د. احمد علي محمد، مصدر سابق، ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٢٠) المصدر السابق، ص٣٨٩-٣٩١.

(٢١) زيرفان امين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الامم المتحدة لحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في جامعة بغداد- مركز الدراسات الدولية،العدد٨٢، ٢٠٢٠ ، ص ٦.

(٢٢) محمد عبد الله السيد ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٢٣) المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٢٤) زيرفان امين عبد الله، مصدر سابق، ص٦.

(٢٥) محمد عبد الله السيد ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٢٦) زيرفان امين عبدالله، مصدر سابق ، ص ٦-٧.

(٢٧) نور خالد ابراهيم، الحد من ظاهرة تجنيد الاطفال في ضوء القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٥٥، العدد٣، ٢٠٢٢،ص٤٢٨.

(٢٨) محمد عبد الله السيد ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢٩) خليل ابراهيم خلف كردي، الحماية القانونية لعمل الطفل (دراسة في حقوق الانسان) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى، المجلد ١١، العدد١، ٢٠٢٢، ص ١٥٢.

(٣٠) الزهرة فغول، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، الجزائر،٢٠١٧،ص٤٣.

(٣١) محمد عبد الله السيد ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٣٢) المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩.

(٣٣) منظمة العفو الدولية، حقوق الطفل، موقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١ .https://WWW.amnesty. org/ar/what-We-de/child/rights

(٣٤) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص١٧-١٨.

(٣٥) المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٨٩.

(٣٦) المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٨٩.

(٣٧) المادة(٣٦) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٨٩.

(٣٨) المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٨٩.

(٣٩) المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

(٤٠) د. علي محمود يحيى، حقوق انسان الاطفال في منظور دولي — دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٦، ٢٠١٩، ص ٥٠٦.

(٤١) زيرفان امين عبد الله، مصدر سابق، ص ٧-١١.

(٤٢) المصدر السابق، ص١٣-١٤.

(٤٣) نور خالد ابراهيم، مصدر سابق، ص ٤٢٩.

(٤٤) ابتسام محمد مجيد الربيعي، واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية من وجهة نظر الاطفال، رسالة ماجستير، كلية التربية — ابن رشد- جامعة بغداد ، ٢٠٠٦، ص ٦٣.

(٤٥) د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)، ط ١، دار وائل للنشر، عمان — الاردن، ٢٠١٣، ص ١٧٤.

(٤٦) نور خالد ابراهيم، مصدر سابق، ص٤٣٢.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

١.د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)، ط ١، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠١٣.

٢.وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١.ابتسام محمد مجيد الربيعي، واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية من وجهة نظر الاطفال، رسالة ماجستير، كلية التربية – ابن رشد- جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

٢.الزهرة فغول، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، الجزائر،٢٠١٧.

٣.محمد عبد الله السيد ابراهيم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في رصد انتهاكات حقوق الطفل العربي(دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا للطفولة- قسم الاعلام وثقافة الطفل، مصر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث القانونية

١.د. احمد علي محمد، اطفال الحرب في العراق امراء حروب المستقبل- دراسة في حقوق الطفل العراقي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الانبار، العدد١١، ٢٠١٧.

٢.د. خالد عواد حمادي, حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الدولي الانساني ومتطلبات تطبيقه, مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة الانبار، المجلد ٨، العدد١، ٢٠١٨.

٣.خليل ابراهيم خلف كردي، الحماية القانونية لعمل الطفل (دراسة في حقوق الانسان)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى، المجلد ١١، العدد١، ٢٠٢٢.

٤.د. رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد٣٠، ٢٠٢٠.

٥.زيرفان امين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الامم المتحدة لحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، جامعة بغداد- مركز الدراسات الدولية، العدد٨٢، ٢٠٢٠.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

٦.د. علي محمود يحيى، حقوق انسان الاطفال في منظور دولي – دراسة تحليلية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد١٦، ٢٠١٩.

٧.د. كامل عبد خلف العنكود, حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٤, العدد ١٤, ٢٠١٢.

٨.د. مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون- الجامعة المستنصرية المجلد ١٢، العدد٥، ٢٠٠٩.

٩.د. محمد يونس الصائغ- د. رفل حسن كركجة, المتطلبات الدولية والدستورية لاستبعاد اثر الاعمال العدائية على الاطفال, مجلة دراسات اقليمية, كلية الحقوق- جامعة الموصل, العدد ٥٤, ٢٠٢٢.

١٠.نذير هارون الزبيدي، حقوق الطفل المستوحاة من رسالة الحقوق للأمام زين العابدين(عليه السلام)، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد٤٦، المجلد ١، ٢٠١٨.

١١.نور خالد ابراهيم، الحد من ظاهرة تجنيد الاطفال في ضوء القانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٥٥، العدد٣، ٢٠٢٢.

رابعاً الدساتيروالقوانين العراقية

١.دستور جمهورية العراق الدائم عام ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

خامساً:الاتفاقيات الدولية

١.الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٢.اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩.

٣.اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٨٩.

سادساً :المواقع الالكترونية

١.منظمة العفو الدولية، حقوق الطفل، موقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١
https://WWW.amnesty.org/ar/what-We-de/child/rights

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

Legal Center for Children in Armed Conflict A study In the provisions of international law

Assist.Lect.Shaimaa Salih Zaboon(*)

Abstract

The world remains committed to preventing the use of force and establishing a system for resolving armed conflicts, both international and non-international, because such conflicts cause immense suffering and pain to humanity, particularly children, whose lives are .endangered and who are exposed to injuries and disabilities that often result in loss of senses

The Center considers children›s rights a fundamental issue of widespread interest in the international community due to the importance of children in building new societies. Most developed countries have recognized children›s rights in national laws and international conventions, most notably the United Nations Convention on the Rights of the Child of 1989, which established a legal framework for children›s rights. This convention comprises 54 articles, outlining the child›s right to a dignified life, including the right to life, survival, development, education, health, and protection from discrimination. However, millions of children around the world today suffer from poverty, war, and a lack of access to healthcare. This necessitates a review of legislation and agreements specifically addressing their protection, ensuring their rights are fully respected. Therefore, it is essential to examine the laws and procedures that guarantee children›s rights within the country, their compatibility .with international standards, and the extent to which these are implemented domestically

This research is divided into two sections: the first addresses child protection in Algerian constitutions and laws, and the second addresses the protection of children from discrimination under international law

(*)Ministry of Higher Education and Scientific Research

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المسؤولية المترتبة على إساءة الموظف الدولي لاستعمال الحصانات الدولية

تاريخ استلام البحث:٢٠٢٦/٨/٢٤
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٩/٢

م.م زينب غضبان عبدالرحمن(*)

الملخص

يتطلب عمل الموظف الدولي وجود حصانات دولية تساعدهُ على أداء مهامهُ داخل أراضي الدولة العامل بها مع ضرورة احترام قانون تلك الدولة ، لأن الحصانات الدولية لم تمنح للموظف لكي يسيء استخدامها أو يستخدمها لمصالحهُ الشخصية ، بل يتوجب عليه الامتناع عن أي أعمال تتعارض مع طبيعة وظيفته الدولية ، وقد أصطلح عليها بالحصانات الدولية تمييزاً لها عن الحصانات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية و مندوبي الدول التي تكون بالعادة مطلقة وغير مقيدة بحدود ، عكس الحصانات الدولية التي تكون مقيدة لخدمة المنظمة الدولية وتحقيق أهدافها ، وبالتالي فإن ارتكاب أفعال لا تمت الى الوظيفة الدولية بصلة تحت ستار الحصانات الدولية لا تحمي الموظف الدولي من الابعاد عن الدولة المضيفة او رفع تلك الحصانات من قبل المنظمة .

الكلمات المفتاحية : الموظف الدولي ، الحصانات الدولية ، المسؤولية الدولية .

المقدمة

يتمتع الموظف الدولي بالحصانات الدولية لأهمية دورهُ في المجتمع الدولي ، ولأنه أساس المنظمة الدولية ويتوقف نجاح تلك المنظمة على أعماله ، ومنحت تلك الحصانات بغية تمكينه من أداء وظائفه ومهامه باستقلال وحياد ، إذ على الرغم من ارتباطه برابطة الجنسية مع دولته الام إلا إنهُ يُمارس عملهُ الوظيفي في النطاق الدولي بعيداً عن تلك التبعية لخدمة المجتمع الدولي لا الدول الفردية ، غير إن تلك الحصانات قد تستغل من قبل بعض الموظفين الدوليين بشكلٍ سلبي من خلال القيام بأعمال تتعارض مع قواعد السلوك الوظيفي الدولي أو مع القوانين المحلية للدولة المضيفة ، مما يثير اشكالية اساءة استعمال الحصانة الدولية.

(*) جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية /كلية الطب Zainab.gadhban@ibnsina.edu.iq